وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة

أ. م. د. محمد صبحي خلف[1] أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني[2] أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي[3]

جامعة تكريت– كلية الحقوق[1] جامعة تكريت– كلية الحقوق[2] الجامعة العراقية– كلية القانون والعلوم السياسية[3]

Khalafsubhi8@gmail.com[1] raaad.law@gmail.com[2] ranasa466@gmail.com[3]

تاريخ استلام البحث 2023/11/17 تاريخ قبول النشر 2023/12/5 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

يهدف البحث الى بيان جانب خاص من جوانب الجنسية المتمثل بالجانب الاقتصادي من خلال توظيف الجنسية كأداة تشريعية فعالة تهدف الى تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار الاجنبي، اذ تقر العديد من الدول حول العالم بالمنافع الكبيرة والعديدة التي تقدمها الاستثمارات الأجنبية لاقتصاداتها، وعليه فقد دأبت تلك الدول على وضع الأنظمة والإجراءات التي من شأنها تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في اقتصاداتها ، ولا سيما من خلال منح التجنس الاقتصادي وهو ما سنحاول بيانه في طيات البحث ومدى تضمين قانون الجنسية العراقي لهذا النوع من انواع طرق اكتساب الجنسية .

الكلمات المفتاحية: الجنسية ذات البعد الاقتصادي، الاستثمار الاقتصادي، التجنس الابداعي، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي.

The Economic Function in The Subject of Nationality- Comparative Study

Asst Prof. Dr. Mohammed Subhi Khalaf/ University of Tikrit- collage of Law[1]
Prof. Dr. Raad Miqdad Mahmoud Al-Hamdani/ University of Tikrit- collage of Law[2]
Asst Prof. Dr. Rana Sadiq Shihab Al-Dulaimi/ Iraqia University- college of law and political science[3]

Abstract:

The research aims to show a special aspect of citizenship represented in the economic aspect by employing citizenship as an effective legislative tool aimed at creating an environment that attracts foreign investment, as many countries around the world recognize the great and many benefits that foreign investments provide to their economies, Accordingly, these countries have established systems and procedures that would encourage foreign investors to invest in their

economies, especially by granting economic naturalization, which is what we will try to clarify in the research and to what extent the Iraqi nationality law includes this type of method of obtaining nationality.

Key words: Nationality with economic dimension, creative naturalization, investment the legal status of the foreign investor, economic

المقدمة:

من المعروف ان هناك اسس مستقرة للجنسية في التشريعات الدولية، اذ ان لكل دولة استقلالية في وضع القواعد اللازمة لأنشاء الرابطة القانونية التي تربط رعاياها بها وهي تأخذ في ذلك من الاسس بقدر ما يحقق مصالحها ويؤكد سياساتها وحريتها في مادة الجنسية ، الا انه في الآونة الاخيرة عمدت الدول الى ابراز رؤية جديدة لمادة الجنسية قائمة على الاساس الاقتصادي فعمدت الدول الى توظيف الجنسية اقتصاديا في مجال الاستثمارات الاجنبية اذ يعد الاستثمار بشكل عام من أهم العناصر التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في البلدان النامية وخاصة اذا كان اجنبي وذلك بسبب نقص رؤوس الأموال فضلا عن امكانية ان يؤدي ذلك الى تطوير فرص انتاج السلع وتقديم خدمات وتطوير البنى التحتية او تحديثها ونقل الخبرات الفنية والتكنلوجية سواء بالنسبة للأشخاص والمواد المتطورة الأمر الذي يدعو تلك الدول إلى استمالة تلك الاستثمارات والاعتماد عليها لتمويل مشاريع التنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة فيها.

تأسيسا على ذلك فقد اخذ موضوع الاستثمار الأجنبي حيزا كبيرا فعمدت الدول إلى الترويج وتهيئة المناخ التشريعي المناسب لجذب رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في اقليمها بما يوفر لهذه الاموال الكثير من الامتيازات والاعفاءات والضمانات محاولة للترغيب وتحفيز الدافع لتوظيف هذه الاموال نحو المجالات كافة.

والمستثمر الأجنبي تتوقف رغبته في الاستثمار في أية دولة على عدد كبير من المقومات التي يؤدي توافرها الى نجاح العملية الاستثمارية في ذلك البلد من خلال ضمان واستقرار المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في هذه العلاقة والمتمثلة بحقوقه والتزاماته ، ومن اهم هذه المقومات اكتساب جنسية البلد الذي يستثمر فيه فقد نظمت كل دولة وشرعت نصوص خاصة للجنسية ذات الابعاد الاقتصادية مع التفاوت في التشدد او التساهل بين دولة واخرى في وضع شروط التي توفر امكانية الحصول على هذه الجنسية مع سياستها في تحديد عنصر الشعب فيها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

اسباب اختيار البحث:

من الاسباب الموضوعية التي دفعت البحث في هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على اهمية الجانب الاقتصادي لمادة الجنسية الذي تم تكريسه من خلال الرؤية التشريعية المقارنة الجديدة والتي ظهرت بعد تداعيات جائحة كورونا والقائمة على استراتيجية اقتصادية وهي " الاكتفاء الذاتي " والتي تتمثل بالاعتماد على رأس المال البشري والمعرفي ومدى الاستفادة منها من خلال تضمين نصوص وشروط جديدة تحاول جذب المستثمرين في العراق لخلق مستوى متقدم في المجالات الاقتصادية عن طريق توظيف النصوص القانونية لتوفير حقوق ومركز قانوني للمستثمر ومحاولة التخفيف من الضوابط وفق عملية قانونية واقتصادية مدروسة .

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة الدراسة الاساسية في كونها تعالج جانبا مهما للغاية من حالات منح الجنسية الطارئة او اللاحقة (التجنس) وهي التجنس بالطرق الاقتصادية من خلال امكانية استمالة فئات مستهدفة يتمتعون بجنسية بلادهم الاصلية والمشكلة الاساسية الاخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار اساس سليم لمنح الجنسية الوطنية لهذه الفئات من خلال وضع الية وشروط معينة في هذا الصدد ومعالجة المسائل التي قد تتعارض مع نصوص القوانين الحالية، وعلى وفق ذلك يمكن ان تتركز مشكلة الدراسة باستفهام مركزي ويتمثل : ما هي الطبيعة القانونية للوظيفة الاقتصادية للجنسية ؟ وهل يمكن اعمال هذه الوظيفة بضوء التشريعات العراقية النافذة؟

اهمية البحث:

ان اهمية البحث تتجسد في ابراز معالم الوظيفة الاقتصادية التي يمكن ان تمارسها الجنسية من خلال منح التجنس للمستثمرين الاجانب والذي يساهم في جذب المشاريع الاستثمارية – مشاريع السلع – بالإضافة الى جذب مشاريع – الافكار والخدمات – كما هو الحال في مشاريع التقنية الحيوية المعلوماتية التي تتطلب وجود خبرات وعقول وقدرات شخصية من خلال تقديم براءات اختراع ومنتجات تؤسس لصناعات جديدة من جانب وتوظف ايدي عاملة وطنية من جانب اخر وهذا بلا شك يمثل تغيرا كبيرا في اتجاه الدول المانحة لهذا التجنس حيث يعول اقتصادها على الاجانب الذين تعتمد اقامتهم عادة على تأشيرة العمل الخاصة بهم، وتنصرف اهمية البحث ايضا الى بيان الشروط القانونية والاقتصادية الواجب

توافرها في هذا النوع من الجنسية وكذلك ما يترتب عليه من اثار قانونية سواء كانت فردية تخص المتجنس ذاته او كانت جماعية تخص اولاد الاجنبي الحاصل على الجنسية واولاده التابعين له .

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن ، من خلال المقارنة مع التجارب التشريعية في هذا الموضوع المتمثلة بتكريس التجنس الاقتصادي في قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 190 لسنة 2019 ، واسس منح الجنسية للمستثمرين الاجانب الصادرة عن هيئة الاستثمار الاردني لسنة2021، والتعديل الحكومي للأحكام المرتبطة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن الجنسية وجواز السفر الاماراتي الصادر في 2021 وقانون الجنسية التركي النافذ رقم 5901 لسنة 2009 للوصول الى رؤية قانونية جديدة في اكتساب الجنسية ضمن قانون الجنسية العراقي وصولا الى تقييم موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 النافذ وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الصدد .

هيكلية البحث:

بغية الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب فقد اثرنا ان يتم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث نخصص لكل حالة من الحالات مبحث مختص وفق ما يأتي:

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للجنسية ذات الوظيفة الاقتصادية.

المبحث الثاني: شروط الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي.

المبحث الثالث: الاثار القانونية المترتبة على منح الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للجنسية ذات الوظيفة الاقتصادية

يعد التجنس سببا من اسباب كسب الجنسية اللاحقة او الطارئة التي تمنح للأفراد الذين يرومون الدخول في جنسية دولة غير دولة جنسيتهم الاصلية[1]. وقبل الخوض في شروط واثار التجنس عن طريق الاقتصاد لابد لنا من التطرق والبحث في الطبيعة القانونية للجنسية ذات الابعاد الوظيفية الاقتصادية وفيما اذا كانت تعد من ضمن احدى طرق الحصول على الجنسية التقليدية ام انها طريقة جديدة للحصول عليها، وسنحاول في هذا المبحث ان نبين الطبيعة القانونية للجنسية ذات البعد الاقتصادي

وفيما اذا كان بالإمكان القياس على التجنس فوق العادة ام انه يعد من حالات التي تكتسب بها الجنسية لأداء خدمة نافعة للبلاد ، محاولة تسليط الضوء على كل جانب من الجوانب . واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول: التجنس الاقتصادي تجنس فوق العادة.

المطلب الثاني: التجنس الاقتصادي تجنس لأداء خدمة نافعة للبلاد.

المطلب الثالث: تقدير وتقييم الباحث لطبيعة الجنسية ذات الوظيفة الاقتصادي.

المطلب الأول: التجنس الاقتصادي تجنس فوق العادة

يقصد بالتجنس فوق العادة او كما يصطلح على تسميته بالتجنس الطليق او التجنس الخاص او التجنس غير العادي : اكتساب شخص اجنبي او عديم الجنسية لجنسية دولة معينة استثناءا من شروط التجنس المنصوص عليها في القانون الخاص بالجنسية تلك الدولة ، اذ ان التجنس في هذه الحالة لا يتقيد بأية شروط قانونية بل يتم بإرادة مطلقة من قبل السلطة المخولة بذلك دون شرط او مقابل خدمات[2]، ويرى جانب من الفقه ان بعض الدول قد اساءت او قد تسيء استعمال هذا النوع من التجنس الاستثنائي – لغير اغراضه المشروعة – لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية فالدولة تمنح جنسيتها في هذه الحالة دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[3]، في الوقت الذي يؤكد فيه الفقهاء على مشرعي الدول ضرورة الالتزام بمبدأ مهم يقضي به العرف الدولي وهو ان تراعي كل دولة عند فرضها لجنسيتها او منحها لأي شخص ضرورة وجود رابطة حقيقية وفعلية بينها وبين ذلك الفرد .[4]

وقد ذهب المشرع العراقي الى مغادرة هذا النوع من التجنس وذلك بعدم النص عليه في قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 النافذ بعد ان كان يسمح به في ظل قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 الملغي استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة (42) من الدستور المؤقت لعام 1970 الملغي بقرار تشريعي يصدر من مجلس قيادة الثورة المنحل دون التقيد بالشروط القانونية الخاصة بتجنس الاجانب والواردة في قانون الجنسية الملغي[5]، ويعد قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 الملغي ابرز مثال للتجنس فوق العادة في العراق [6]، اذ اجاز هذا الاخير منح الجنسية العراقية

للعربي باستثناء الفلسطينيين دون التقيد بشروط التجنس الواردة في القانون رقم (43) لسنة 1963 الملغي. [7]

ويرى الباحث ان ما اتخذه المشرع العراقي من موقف في هذا الصدد في قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (26) لسنة 2006 يعد موقفا ايجابيا ويحمد عليه من جانبين ، الاول يتمثل في التزامه بالتجنس بشروطه القانونية الاعتيادية والغاءه لطريق التجنس فوق العادة وذلك بعدم الاخذ بها وهو ما يؤدي الى منح الجنسية العراقية قيمة دولية اعلى مما يعزز من مكانتها والثاني يتمثل في النص صراحة على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق [8] ، وهو ما يحول دون استغلال الاموال للاستثمار في العراق بغية الحصول على الجنسية العراقية بهدف تغيير التركيبة السكانية، وهو ما يعد مانعا تشريعيا رصينا لمنح الجنسية العراقية للمستثمر الاجنبي خارج الشروط القانونية الواردة في قانون الجنسية .

ويرى الباحث ان منح الجنسية للمستثمر الاجنبي من خلال التجنس فوق العادة يعد موقفا تشريعيا غير منطقي وتمييزا غير مفهوم للمستثمر الاجنبي عن غيره ومخالفة للمبادئ العامة المستقرة في مادة الجنسية ذلك ان الدولة المضيفة للاستثمار في هذه الحالة ستمنح جنسيتها للمستثمر الاجنبي دونما أي اعتبار لقانون الدولة التي يتمتع المستثمر الاجنبي بجنسيتها الاصلية كما يمثل حالة من عدم الاحترام من قبل السلطة المختصة – داخل الدولة – للشروط القانونية للتجنس المنصوص عليها في تشريعها الوطني فضلا عن ان هذا النوع من التجنس لا يراعي العلاقة الاقتصادية والاستثمارية بين الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار وقد تسعى من خلال ذلك الى تحقيق اغراض سياسية بحسب ما تقضي به مصلحتها بحجة الاستثمار الاجنبي .

وتأسيسا على ما تقدم وبتصورنا المتواضع فأن الطبيعة القانونية للتجنس بالاستثمار تبتعد عن الطبيعة القانونية للتجنس فوق العادة وان كان يعد هو الاخر تجنسا استثنائيا الا انه لا يمكن بأي حال من الاحوال عد التجنس بالاستثمار تجنسا فوق العادة ذلك ان التجنس بالاستثمار يعتمد على ضرورة توافر رؤية مستقبلية لدى المشرع تتضمن وجوب تحقق عدة شروط قانونية واقتصادية – كما سنرى لاحقا – لإمكانية النظر في منح الجنسية الوطنية للمستثمر الاجنبي في الوقت الذي اتجه فيه اغلب مشرعي الدول[9]، ومنهم المشرع العراق الى مغادرة طريقة التجنس فوق العادة والغاءها لما تنطوي عليه من سيطرة

جهة اخرى اعلى من السلطة المختصة داخل الدولة بصورة مطلقة ودون قيد او شرط او مقابل على التجنس في هذه الحالة استثناء من الشروط التقليدية للتجنس .

المطلب الثاني: التجنس الاقتصادي تجنس لأداء خدمة نافعة للبلاد

يقصد بالتجنس لأداء خدمة نافعة للبلاد: منح الجنسية الوطنية للأجنبي دون التقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية وذلك كمقابل لقيامه بأداء خدمات نافعة – او كما تسمى خدمات جليلة او استثنائية او ذات شأن – للدولة المعنية صاحبة الجنسية المكتسبة فيستعاض عن شروط التجنس التقليدية ومنها مدة الاقامة المطلوبة بالخدمة التي يقدمها الاجنبي للدولة.

يبرر الفقه هذا الطريق للتجنس على اساس ان العرفان بالجميل يبرر منح الجنسية لمن يقدم خدمات ذات اهمية كبيرة خاصة وان ذلك يعد صورة من صور الولاء للدولة ومجتمعها بما يحقق النفع والفائدة لهما ، كما ان تقديم الاجنبي لخدمات استثنائية تستفيد منها الدولة يدلل على قدرته السريعة على الاندماج في المجتمع فيكون منحه الجنسية الوطنية اولى من منحها لمن تسعى الدولة الى استقطابه بوسائل اخرى قد تستغرق فترة زمنية اطول لمنحة الثقة من الاندماج في المجتمع، فضلا عن هذا الطريق للتجنس يعد وسيلة فنية تستطيع الدولة من خلالها استقطاب الافراد ذات الخبرة والكفاءة في شتى المجالات وضمهم الى صفوف وطنييها بعيدا عن التقيد بشروط التجنس التقليدية والتي قد يؤدي الالتزام بها الى ضياع الفرصة في ضم هؤلاء الافراد المفيدين لمجتمعها المحلي .[10]

ولا يوجد معيار واضح لبيان او تحديد الخدمات النافعة التي يمكن من خلالها ان يكتسب الاجنبي الجنسية الوطنية لدولة اخرى ذلك ان هذه الفكرة مرنة ونسبية ، تختلف من دولة الى اخرى فما تحتاجه احدى الدول النامية لا تحتاجه الدول المتقدمة ، كما تختلف من وقت الى اخر فما تحتاجه احدى الدول في وقت معين قد لا تحتاجه بعد مضي فترة معينة ، ومع ذلك يورد الفقه بعض الامثلة على الخدمات النافعة او الجليلة او الاستثنائية او ذات الشأن كاكتشاف الاجنبي دواء لمرض منتشر في الدولة او قيامه بعمل يترتب عليه نفع من الناحية العسكرية وبصورة عامة يفهم انه أي عمل استثنائي يقدم عليه الاجنبي ويكون من شأنه تقدم وتطور الدولة ومجتمعها من جميع النواحي سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او علمية ثقافية او فنية او رياضية زراعية او صناعية او تجارية مدنية او عسكرية المهم في ذلك هو تقدير السلطة المختصة للعمل الذي قام ويقوم به الاجنبي على انه نافع واستثنائي وليس عمل تقليدي . [11]

ولم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من التجنس ضمن حالات التجنس الواردة في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 ايمانا منه بعدم جدوى هذا الطريق للتجنس في الوقت المعاصر في الوقت الذي كان فيه قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (43) لسنة 1963 ينص على جواز تجنس الاجنبي الذي يؤدي خدمات نافعة للبلاد على ان تتوافر فيه الشروط العامة لتجنس العربي . [12]

وبتصورنا المتواضع فأن موقف المشرع العراقي في هذا الصدد والوارد في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 موقف يحمد عليه ، ونشد على يده في هذا الموقف الذي يعزز مكانة الجنسية العراقية كما يعزز دور الفرد العراقي في بناء دولته فالعراق زاخر بالكفاءات والخبرات في شتى المجالات وبإمكانها دفع عجلة التقدم والتطور فيه دونما حاجة لخدمات الاجانب في هذا الصدد كما ان الدولة ليست بحاجة بأي حال من الاحوال الى زيادة عدد سكانها فضلا عن امكانية شراء التكنلوجيا المتطورة من اية دولة في العالم والاستعاضة بذلك عن تجنيس الاجانب في هذا الصدد، هذا من جانب، ومن جانب آخر عند الاطلاع على موقف التشريعات العربية المقارنة[13]، يتضح لنا مدى سلطة الدولة في تنظيم امور جنسيتها الوطنية بإرادتها الداخلية وهو الامر الذي ينطوي في نفس الوقت على مقدار كبير من الخطورة التي قد تنجم عن استغلال هذه الحالة لتجنيس الاجانب في حال ما اذا كانت هذه السلطة محصورة ومقتصرة بيد شخص واحد – رئيس الدولة او الحاكم او غيره – لما قد ينجم عن ذلك من سوء استعمال وتحكم في الصلاحيات الممنوحة له دون قيد او شرط او مراقبة وتدقيق من جهة اخرى داخل الدولة .

نعتقد متواضعين ان التجنس بالاستثمار وان كان يقترب في طبيعته القانونية من التجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد الا ان هناك فروقات مهمة بينهما تتمثل في ان التجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد لا يستلزم الاقامة في الاقليم الوطني لمدة محددة بل يعفي الاجنبي من عنصر الاقامة وهو ما لا ينسجم مع ما يتطلب التجنس بالاستثمار من وجوب استمرار عمل المشروع الاستثماري الاجنبي في الاقليم الوطني لمدة محددة للتيقن من عنصر الفائدة الاقتصادية والنفع المالي الذي يمكن ان يعود به المشروع على الدولة والمجتمع ، والفرق الاخر يتمثل في ان التجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد يترك الباب مفتوحا امام منح الصلاحيات للجهات المختصة لمنح الجنسية الوطنية للأجنبي دون قيد او شرط معتمدة في ذلك على تقديرها لمدى فائدة الخدمة التي يؤديها الاجنبي للدولة[14] ، وهو ما

لا يحبذه الباحث في التجنس بالاستثمار الذي نرى ضرورة ضبطه من خلال وضع معايير وشروط تقيده لكي لا يكون مدعاة لشراء الجنسية العراقية.

المطلب الثالث: استنباط مشروعية منح الجنسية ذات الوظيفة الاقتصادية في القانون العراقي

يرى الباحث متواضعا ومن خلال الاطلاع على احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ان المستثمر الاجنبي يمكنه التجنس بالجنسية العراقية اذا توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الجنسية ، اذ لا يوجد في القانون المذكور نص خاص يشير الى تجنس المستثمر ، فالمشرع العراقي لم يأخذ بطريق التجنس فوق العادة وكذلك الحال بالنسبة للتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد ، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك وهو موقف تشريعي يحمد عليه ومن شأنه كما اسلفنا ان يعزز موقف الجنسية العراقية على المستوى الدولي ويجعل من الصعوبة الحصول عليها.

ونعتقد ان موقف المشرع العراقي في الحقيقة لم يأتي من فراغ بل جاء لمعالجة اوضاع سلبية كانت موجودة في ظل قانون الجنسية العراقية السابق رقم (43) لسنة 1963 وتتمثل في نقطتين اساسيتين ، اولهما وضع حد للاستفراد في منح الجنسية العراقية من قبل السلطة المختصة دون قيد او شرط خارج الضوابط والاحكام المنصوص عليها في قانون الجنسية والاخر هو تجنب تحكم واساءة استعمال الصلاحيات من قبل السلطة المختصة بمنح الجنسية العراقية [15]، وبالعودة الى الطبيعة القانونية للتجنس الاقتصادي سبق وان ذكرنا ان التجنس الاقتصادي لا يعد من وجهة نظرنا تجنسا فوق العادة [16]، كما انه لا يعد تجنسا على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد. [17]

ويرى الباحث ان التجنس الاقتصادي يمكن عده بحق اساسا جديدا من اسس التجنس وحالة خاصة لمنح الجنسية الوطنية، خصوصا وانه يمكن ان نلاحظ ان الاسس القانونية لمنح الجنسية الاقتصادية متوفرة في نص المواد (25، 26) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي انصبت على تشجيع الاستثمارات الاجنبية بجميع أنواعها، وما تضمنته من الزام الحكومة بالعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية، والتنموية، وتوفير فرص العمل.[18]

اذ يمكن لهذا الطريق المستحدث في التجنس ان يكون خليطا من التجنس بالإقامة والتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد مع ضمان الاستمرارية في اداء هذه الخدمة ، والتجنس في هذه الحالة لا

يتم بصور مطلقة بمجرد قيام الاجنبي بالاستثمار في العراق وانما يكون ذلك وفق مزيج من شروط خاصة بالإقامة المشروعة داخل العراق على ان تكون مدة الاقامة اقل من مدة الاقامة الاعتيادية المطلوب توافرها للتجنس بالإقامة وفق ما يحدده المشرع ويستعاض عن المدة المتبقية من مدة الاقامة الاعتيادية بالمشروع الاستثماري للأجنبي الذي يمكن ان يشكل بديلا مناسبا عن استكمال المدة المتبقية من الاقامة ويستكمل هذا المزيج من الشروط بشروط استثمارية خاصة يمكن ان تضعها لجنة قانونية اقتصادية كأن يتم تحديد انواع الاستثمارات التي يمكن ان تعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وتساهم في زيادة الثروة القومية للعراق وتساعد في ايجاد فرص عمل من خلال توظيف الايدي العاملة العراقية في المشروع الاستثماري وتدريب المستخدمين العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم العملية واشتراط التعامل مع المصارف العراقية الاهلية المجازة من البنك المركزي العراقي مع وجوب ايداع مبلغ مالي معين في احدى المصارف العراقية وتقييد استردادها والزامه باستثمارها في مشاريعه في العراق فهذه الامور ستجعل المستثمر الاجنبي يضطر الى الاقامة في العراق فلا يتصور بعد ذلك ان يترك العراق بشكل نهائي بقصد العودة الى بلده الاصلي تاركا هذه الثروة في العراق ، وهو ما سيؤدي في هذه الحالة الى اندماج المستثمر الاجنبي في المجتمع العراقي والشعور بهويته الوطنية بالشكل الذي تتأكد فيه الدولة من تمام ارتباطه بالدولة العراقية مما يجعله مؤهلا لحمل الجنسية العراقية.

المبحث الثاني

شروط الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي

لقد أخذ المشرع العراقي بصور متعددة للتجنس وتختلف الشروط التي قررها في كل صورة عن الاخرى وقد حاول المشرع العراقي في استقرائه لهذه الشروط ان يستوثق من توافر الرابطة بين الفرد الاجنبي طالب التجنس والجماعة الوطنية في المجتمع العراقي على نحو يسوغ منحه جنسيتها ، وقد سبق وان ذكرنا انه يمكن عد التجنس بالاستثمار الاقتصادي اساسا جديدا من اسس اكتساب الجنسية الوطنية بصورة لاحقة على الميلاد ، وذكرنا ان الطبيعة القانونية لهذا النوع من التجنس تعد خليطا من التجنس بالإقامة والتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد .

وتأسيسا على ذلك سنحاول في هذا المبحث ان نبين الشروط الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي استنادا الى ما سبق ان اوردناه بشأن الطبيعة القانونية للتجنس بالاستثمار

الاقتصادي على ان تكون هذه الشرط غير مقتصرة على الاعتبار المالي اذ لابد من فرض شروط أخرى تعزز من قيمة الجنسية والمواطنة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، اذ يمكن للباحث استنتاج نوعين من الشروط في هذا الصدد وهما الشروط القانونية والشروط الاقتصادية.

واستنادا الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: الشروط القانونية للحصول على الجنسية الاستثمارية الاقتصادية

المطلب الثاني: الشروط الاقتصادية للحصول على الجنسية الاستثمارية الاقتصادية

المطلب الأول: الشروط القانونية للحصول على الجنسية الاستثمارية الاقتصادية

يمكننا استنتاج الشروط القانونية للحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي من مزيج الشروط المتطلبة للتجنس بصورة عامة والتجنس بالإقامة والتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد بصورة خاصة وذلك على النحو الاتي :

الشرط الاول : ان يكون طالب التجنس اجنبيا والاجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية ولا يغير من الصفة الاجنبية للطالب التجنس ارتباطه بالعراق عن طريق التوطن او الاقامة ، كما لا يؤثر في صفته الاجنبية كونه متمتع بجنسية احدى الدول العربية ، اذ ان المعيار الحقيقي في هذا الشأن هو عدم انتساب الفرد قانونا لدولة من الدول – العراق في حالتنا هذه – في اللحظة التي يراد تحديد صفته فيها وعلى هذا الاعتبار يعد العربي من الناحية القانونية اجنبيا طالما انه لا يحمل الجنسية العراقية [19]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري قد استحدث تسمية جديدة للأجانب وذلك وفقا لقانون رقم 173 لسنة 2018الخاص بتعديل قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم 89 لسنة 1960 وهي "الأجانب ذوو الإقامة بوديعة"، وعرفهم بأنهم " الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها، والبنوك

التي يتم الإيداع بها ومجالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".[20]

الشرط الثاني : ان يكون طالب التجنس قد دخل الى العراق بصورة مشروعة عبر احدى المنافذ البرية او البحرية او الجوية ، ويتم بيان دخول الشخص الى العراق بصورة مشروعة من عدمه وفق قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 فيجب ان يكون حاملا لجواز سفر نافذ المفعول او اية وثيقة سفر اخرى تقوم مقام الجواز وان يكون حائزا على سمة دخول الى العراق مؤشرة من قبل القنصل العراقي او من يقوم مقامه في الخارج ويتم دخوله الى العراق عن طريق احدى المنافذ الرسمية المبينة في قانون جوازات السفر وعند دخوله الى العراق يتم توقيعه على استمارة تتضمن المعلومات الكاملة عنه . [21]

الشرط الثالث : ان يكون طالب التجنس قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن خمسة سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس ، وهذه المدة هي نصف المدة المطلوبة للتجنس بالإقامة والمنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية [22]، والحكمة من تطلب مدة الاقامة هذه هي للتأكد والاشتياق من اندماج وانصهار طالب التجنس في المجتمع العراقي ذلك أن مجرد امتلاكه لمشروع استثماري في العراق لا يعد قرينة قانونية قاطعة على ولائه للعراق ومن ثم لا يعد مبررا كافيا لمنحه الجنسية العراقية ، ويستعاض عن مدة الخمسة سنوات الاخرى بالمشروع الاستثماري الذي يقيمه الاجنبي في العراق ، وقد اعتمد الباحث على تحديد مدة اقامة طالب التجنس هنا بخمسة سنوات اسوة بالمدة المطلوبة للتجنس بالزواج المختلط [23] كاستثناء اورده المشرع على مدة الاقامة العادية المطلوبة للتجنس بالإقامة والمنصوص عليه في الفقرة (اولا) من المادة السادسة من قانون الجنسية النافذ ، بالإضافة الى ان هذه المدة قررتها التشريعات التي اقرت الجنسية ذات البعد الاقتصادي [24].

الشرط الرابع : ان يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد بموجب قانون الجنسية العراقي وقت تقديمه لطلبه لمنحه الجنسية العراقية وغير محجور عليه لعارض من عوارض او موانع الاهلية. [25]

الشرط الخامس : ان يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وذلك لغرض التأكد من القيود الجنائية وصلاحية الشخص للتمتع بالجنسية العراقية حتى لا يكون مصدر مشاكل للدولة والمجتمع في وقت لاحق في حال اكتسابه للجنسية العراقية ويكون ذلك عن طريق التأكد من عدم ارتباط المتقدم للحصول على الجنسية بأي تنظيمات مصنفة إرهابيا في العراق تخل بأمن البلاد وسيادته واستقلاله ووحدته، وكذلك التأكد من مصدر الموارد المالية المخصصة للاستثمار وعدم وجود اتهامات او ادانة بخصوص جرائم غسيل الاموال .

الشرط السادس: ان يكون سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية وذلك لكي لا يكون وعاء لانتقال الامراض المعدية والخطيرة من خارج العراق الى افراد المجتمع في الداخل ، ولكي لا يكون عالة على الدولة بسبب عاهاته الجسمية ، ولكي لا تؤدي عاهاته العقلية الى دخول الدولة في اتون دعاوى الحجر عليه من قبل ذويه بسبب مشاريعه الاستثمارية في العراق.

الشرط السابع: ان يبدي طالب التجنس رغبته التحريرية في التجنس بالجنسية العراقية بأن يقدم طلبا تحريريا الى مجلس الوزراء اثناء وجوده في العراق لمنحه الجنسية العراقية لان التجنس منحة تلتمس وليس حقا يتحقق بحكم القانون حال توافر شروطه ، والحكمة من اشتراط وجوده في العراق حين تقديم الطلب هي لتعزيز اهمية الجنسية العراقية على المستوى الدولي وللتأكد من جدية طلبه بمنحه الجنسية العراقية بعد اقامته في العراق بصورة فعلية ومشروعة خمسة سنوات متتالية وسابقة على تقديم الطلب ، كما تتمثل الحكمة في تخويل مجلس الوزراء بدلا من وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية العراقية له في هذه الحالة بالتنبيه لخطورة منح الجنسية بناء على هذا الاساس الجديد والتأكيد على اهمية ان تكون السلطة المختصة بمنح الجنسية في هذه الحالة على مستوى كبير واعلى من سلطة وزير الداخلية ، ويمثل مجلس الوزراء هذه السلطة الاعلى فهو السلطة التنفيذية الاعلى في العراق وارتأينا منح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء دون رئيس الوزراء للابتعاد عن الاستفراد والتحكم وسوء استعمال الصلاحيات في هذا الصدد، في حين ذهب القانون التركي الى

حصر سلطة منح الجنسية الاستثمارية الى وزير الداخلية كقبول مبدئي بموجب المادة (19) من قانون الجنسية ثم الى رئيس الجمهورية كقبول نهائي بموجب الفقرة اولا من المادة (12) من نفس القانون.[26]

الشرط الثامن : موافقة مجلس الوزراء على طلب التجنس بناء على اقتراح من وزارة الداخلية وهيئة الاستثمار ذلك ان هاتين الجهتين الاخيرتين هما صاحبتا العلاقة والاختصاص في التجنس بالاستثمار وهما من يقدران توافر الشروط القانونية والاقتصادية في طلب التجنس بالاستثمار من عدمه وفي ضوء ذلك تتم الموافقة من عدمها من قبل مجلس الوزراء ، ويجب ان تكون سلطة هذه الاخيرة في هذه الحالة سلطة جوازية وليست وجوبية في الموافقة على التجنس ولكن يلزم في حالة رفض الطلب ان يكون القرار مسببا حتى يتمكن المستثمر الاجنبي من الطعن فيه استنادا الى احكام المادة (20) من قانون الجنسية العراقية .[27]

المطلب الثاني: الشروط الاقتصادية للحصول على الجنسية الاستثمارية الاقتصادية

يرى الباحث ان من الضروري لتحديد شروط الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي تشكيل لجنة اقتصادية مختصة يكون واجبها تحديد الشروط الاقتصادية في هذا الغرض، ونعتقد ان من الشروط التي يمكن اعتمادها في هذا الصدد ما يلي :

- الشرط الاول : ان يكون الاجنبي طالب التجنس مستثمرا مسجلا لدى الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق ولديه مشروع استثماري حاصل على اجازة رسمية من الهيئة اعلاه وفقا للضوابط والاحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 ويقصد بالمستثمر هو كل شخص اجنبي يقوم بإدخال رأس ماله النقدي او العيني الى العراق للاستثمار لغرض اقامة مشروع استثماري وفقا لأحكام القوانين الوطنية [28]، ويقصد بالمشروع الاستثماري بأنه نشاط اقتصادي استثماري يتم فيه انفاق موارد مالية لخلق اصول رأسمالية تدر منافع خلال فترة زمنية هي العمر الانتاجي للمشروع[29] ، ويمكن ان تكون المشاريع الاستثمارية في هذا المجال ، مشاريع ايجابية (نشطة) كما في حالة انشاء مشروع تجاري في اقليم دولة او بصورة مشاريع سلبية يتم من خلالها غرس رأس المال المادي في شركة خاصة دون اشتراط ادارة الاعمال التجارية بشكل يومي او يمكن ان تشترط الدولة حدا ادنى من المبلغ الاجمالي المحول الى

السندات الحكومية قطاع العقارات ، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري على شراء عقار مملوك للدولة، أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن 500 ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، على أن يتم تحديد المباني والأراضي المتاحة للبيع، او بالاستثمار بمبلغ لا يقل عن 400 الف دولار أمريكي في حالة الإنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري، يحول من الخارج، وبنسبة مشاركة لا تقل عن 40% من رأس مال المشروع، وفقا لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، او من خلال برنامج الودائع النقدية عن طريق إيداع الأموال بالعملة الأجنبية بموجب تحويل بنكي من الخارج على النحو التالي: إيداع مبلغ 750 ألف دولار أمريكي ويتم استردادها بعد مرور 5 سنوات، او إيداع مبلغ مليون دولار أمريكي ويتم استردادها بعد مرور 3 سنوات على أن يتم الاسترداد بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يتجاوز المبلغ المودع، او إيداع مبلغ 250 الف دولار امريكي كإيرادات مباشرة لا ترد، تؤول للخزانة العامة بالدولة على أن يتم التحويل من الخارج بالعملة الأجنبية.

في حين توسع المشرع الاردني في التعديل الاخير لقانون الجنسية اذ حدد المشاريع الاستثمارية بالاتي : ايداع وديعة نقدية بقيمة مليون دولار امريكي او شراء اسهم او حصص في شركات اردنية بقيمة مليون دولار امريكي او انشاء وتسجيل مشروع سواء داخل حدود العاصمة او خارجه[30] ، في حين اقتصر التوجه الاماراتي الى قصر المشاريع الاستثمارية المالية بالمشاريع العقارية وتأسيس وتملك الشركات التجارية[31]، مع ملاحظة ان التوجه الاماراتي قد تفرد عن التوجهات المقارنة التي استخدمت الجنسية كوسيلة دعم اقتصادي فلم تقتصر على المشاريع الاستثمارية المالية كأحد ادوات هذا الدعم وانما استخدمت اداة ثانية تتمثل بالتجنس الابداعي القائم على فكرة سد الاحتياجات اذ تلجأ هذه التشريعات إلى التجنيس بهدف سد احتياجاتها في عدد من الاختصاصات النادرة كما هو الحال في المجال التكنلوجي اومن خلال اصحاب المواهب التخصصية [32] ، اذ تمكن الدولة من خلال منحهم الاقامة الدائمة والاستقرار الوظيفي الدخول في مشاريع بحثية وتكنلوجية طويلة الامد والتي ستمثل بلا شك رافدا جديدا لدعم اقتصاد الدولة المعرفي ، ومن وجهة نظرنا ان اضافة هذه الادوات السالفة الذكر في الرؤية التشريعية لمادة الجنسية تشكل دعما للاقتصاد الوطني وذلك لأن السلوك

الاقتصادي لمن يتمتع بإقامة دائمة ومستقرة سيعمل على توظيف مدخراته وتخطيط استهلاكه في المدى البعيد، وبمجمل الامر فأن ذلك يمثل إضافة قوية إلى رأس المال البشري في الدولة.

الشرط الثاني : ان يكون المشروع الاستثماري للأجنبي طالب التجنس مستمرا بالعمل وغير متوقف لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين سابقتين على تقديم الطلب وان يكون كذلك حين تقديم الطلب لان الغاية من الاستثمار في هذه الحالة هي التجنس فيجب ان يكون والحال هذه مستمرا بالعمل لكي تتحقق الغاية من منح الجنسية العراقية على اساس الاستثمار، ويمكن التحقق من استمرارية عمل المشروع الاستثماري الاجنبي من خلال الضرائب والرسوم التي يتم استيفائها من قبل الجهات ذات العلاقة والتي تفرض على الارباح المتحققة من عمل المشروع.

الشرط الثالث :ان يكون المشروع الاستثماري الاجنبي ذي منفعة اقتصادية للعراق كأن يساهم في انعاش الاقتصاد الوطني وزيادة الثروة القومية للبلد وتوظيف الايدي العاملة العراقية بالدرجة الاساسية وفق نسب معينة تتجاوز ال (50%) من الايدي العاملة في المشروع اذا كان ضمن حدود العاصمة ونسبة (40%) اذا كان المشروع خارج حدود العاصمة، فضلا عن تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم العملية ، وان يتم التعامل حصرا مع المصارف الاهلية العراقية المجازة رسميا من البنك المركزي العراقي ووزارة المالية كأن يتم ايداع مبالغ مالية معينة لدى هذه المصارف لضمان رواتب العاملين العراقيين ولضمان استمرارية عمل المشروع الاستثماري بعد اكتساب الجنسية العراقية من قبل المستثمر الاجنبي ، على ان يتم اشراك جميع الوزارات والهيئات المستقلة المتصلة بالتنمية الاقتصادية في عملية اقتراح الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخدمة النافعة، في إطار تحقيق الصالح العام، واقتصار دور وزارة الداخلية على التحري عن سجل الافراد الجنائي والعدلي فقط.

الشرط الرابع: الالتزام بالقوانين العراقية النافذة ذات العلاقة في مجال الاستثمار والنقد والرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، كقوانين الاستثمار

والبنك المركزي والعمل والضمان الاجتماعي والصحة العامة والتعليمات النافذة بموجب هذه القوانين والصادرة عن الوزارة المختصة المخولة تطبيق القوانين اعلاه.

المبحث الثالث

الاثار القانونية المترتبة على منح الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي

بعد ان بينا سابقا انه من الممكن منح المستثمر الاقتصادي الجنسية العراقية على اساس جديد للتجنس فانه يترتب على نشوء مركز قانوني للمتجنس بالاستثمار عدة اثار منها ما يلحق المتجنس في مركزه القانوني ، ومنها ما هو جماعي يصيب جنسية افراد عائلة المتجنس بالاستثمار وفي شأن الاثار الفردية يمكن القول انها تنصرف الى ذات المستثمر مكتسب الجنسية العراقية وبها يعتبر المستثمر وطنيا وذلك منذ اداء يمين الاخلاص للجمهورية العراقية وفضلا عن الاثار الفردية هناك اثار جماعية تنصرف الى زوجته واولاد المتجنس القصر الذين يكتسبون جنسية والدهم المكتسبة تبعا لاكتساب والدهم لها وفي ضوء ما تقدم ذكره سوف نتطرق الى هذه الاثار وذلك في مطلبين نخصص الاول منها للأثار الفردية ونتناول في الثاني الاثار الجماعية .

المطلب الأول: الاثار القانونية الفردية المترتبة على منح الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي

وهي الاثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالاستثمار بالذات فيصبح باثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى ومقدار الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالمواطن الاصلي ويمكن ان يتساوى المتجنس بالاستثمار مع المواطن الاصلي فور الاكتساب في اطار الحقوق المدنية دون السياسية و الاخيرة لا يتمتع بها المتجنس بالاستثمار الا بانقضاء مدة معينة ، اذ يحرم المستثمر المتجنس بالجنسية العراقية من التمتع بحق تولي بعض الوظائف العامة المهمة والحساسة لأنها تتطلب في من يتولاها ان يكون عراقيا بالولادة على الأقل ان لم تشترط ان يكون من ابوين عراقيين ايضا ولا يستطيع ان يشغل منصب وزير او عضو في هيئة برلمانية الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية[33].

وذلك استنادا الى ما نص عليه قانون الجنسية العراقية النافذ بقوله: "لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (4-6-7-11) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية"[34]

كما يحرم المستثمر المتجنس بالجنسية العراقية من اشغال منصب رئيس الجمهورية او نائبه وذلك استنادا الى ما نص عليه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بقوله : "لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لأحكام المواد(4-6-7-11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق او نائبه" ، [35] وهو ما اكده الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحكم في المادة 68 حيث حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة. [36]

اما بالنسبة لتشريع الجنسية المصري ذو الرقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004 فقد اشار على حرمان المواطن الطارئ من الحقوق السياسية خلال المدة اللاحقة لاكتسابه الجنسية ولا يتمتع بهذه الحقوق الا بعد انقضاء المدة المحددة في القانون[37] وقد أستثنى المشرع المصري من حكم المادة (9) التي تقضي بحرمان الاشخاص الذين يدخلون في الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد من الحقوق السياسية كل من اكتسب الجنسية المصرية وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية ذي الرقم 26 لسنة 1975 أي كل اجنبي منح الجنسية المصرية بقرار من لدن رئيس الجمهورية نتيجة لأداء هذا الاجنبي خدمات جليلة لمصر او لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية في مصر والسبب في هذا الاستثناء ان من التناقض ان يحرم الاجنبي الذي تم منحه الجنسية المصرية نظرا لما قام به من خدمات جليلة للدولة من الحقوق السياسية حتى تتحقق من ولائه للجماعة الوطنية ذلك ان منحه للجنسية المصرية يعد بحد ذاته مكافأة على خدماته الجليلة وهذا الحكم ينطبق على المستثمر المتجنس بالجنسية المصرية كون استثماره قد يؤدي الى زيادة الثروة للبلاد والنهوض باقتصاده.[38]

المطلب الثاني: الاثار القانونية الجماعية المترتبة على منح الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي

ان امتداد الاثار يمتد بشكل جماعي متأثرين بجنسية الشخص المكتسب للجنسية العراقية لكل من الزوجة وينعكس كذلك بدوره على الاثار التي تتعلق بالأولاد عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول للأثار المتعلقة بالزوجة ونخصص الثاني للأثار المتعلقة بالأولاد وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاثار الخاصة بالزوجة

لا تتأثر جنسية زوجة المستثمر بجنسية زوجها المتجنس بالجنسية العراقية عن طريق الاستثمار لأداء خدمة نافعة بل يجوز لها ان تكتسب جنسية زوجها العراقي بموجب المادة (11) من قانون الجنسية العراقية وذلك بتوافر الشروط التالية-:[39]

الشرط الأول: ان تكون الزوجة غير عراقية عند تقديم طلبها لاكتساب جنسية زوجها العراقي وهذا ما اشارت اليه المادة (11) من قانون الجنسية العراقية.

الشرط الثاني: ان يكون الزوج متمتعا بالجنسية العراقية باعتباره متجنسا عن طريق الاستثمار عند تقديم زوجته طلبا لاكتساب الجنسية.

الشرط الثالث: ان يكون الزواج صحيحا ونافذا وفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي باعتبار ان احد الزوجين عراقي الجنسية وقت انعقاد الزواج اما اذا كان انعقاد الزواج سابقا لاكتساب الزوج الجنسية العراقية فان الزواج يجب ان يكون صحيحا وفقا لقانون جنسيتهما الاصلي.

الشرط الرابع :ان تمضي مدة خمسة سنوات على الزواج واقامة الزوجة الأجنبية بصورة مشروعة في العراق والغاية من ذلك هي الاستيثاق من جدية الزواج وديمومته وعدم صوريته لغرض التحايل على القانون والحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقي كما تعد هذه المدة ضرورية للتأكد مما اذا كانت الزوجة الأجنبية تستطيع الانسجام مع المجتمع العراقي وتبني الولاء نحو العراق من عدمه ولا يشترط ان تكون هذه المدة مستمرة بل يمكن ان تتخللها فترات انقطاع مؤقتة لأغراض السياحة و العلاج او زيارة الأهل طالما ان الزوجة لديها نية العودة الى العراق بعد جعل اقامتها الاعتيادية فيه ودخول واقامة الزوجة مدة خمسة سنوات في العراق يجب ان يكون وفق قانون اقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 .

الشرط الخامس : استمرار العلاقة الزوجية عند تقديم الزوجة طلب اكتساب الجنسية العراقية وهذا يعني استمرار هذه العلاقة طيلة مدة الخمسة سنوات اللازمة للإقامة في العراق وذلك للتأكد ايضا من جدية الزواج وتستثنى المرأة الأجنبية لأغراض الحصول على جنسية زوجها العراقي من شرط استمرار علاقة الزوجية مدة خمسة سنوات في حالة انتهاء الزواج بسبب طلاقها او وفاة زوجها وكان لها منه ولد والحكمة من هذا الاستثناء هو لاعتبارات انسانية

رأفة بالزوجة الأم وبولدها وذلك لكي تتمكن من تربيته وهو عراقي في المجتمع بدلا من ان تذهب به بعيدا الى مجتمعها الأجنبي خاصة وان الدولة حريصة على توفير المقومات الأساسية للأسرة للعيش في حياة حرة كريمة.

الشرط السادس: ان تفصح الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها العراقي بطلب تحريري تقدمه الى وزير الداخلية وهذا يقتضي ان تكون الزوجة كاملة الأهلية وبالغة سن الرشد كما يجب ايضا ان يقترن هذا الطلب بموافقة وزير الداخلية وفي حالة عدم موافقته على ذلك يجب عليه تسبيب قراره لأنه سيكون قابل للطعن امام المحاكم الإدارية استنادا الى احكام المادة (19) من قانون الجنسية العراقية وبموافقة الوزير تصبح الزوجة الاجنبية عراقية من تاريخ ادائها يمين الاخلاص للعراق.

اما عن حكم جنسية زوجة المستثمر الذي اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس فقد اشارت اليه المادة 6/ف1 من قانون الجنسية ذي الرقم 26 لسنة 1975 التي تقضي انه (لا يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية)[40]، وعلى ذلك فان زوجة المستثمر المكتسب الجنسية المصرية تكون حرة في اكتساب جنسية زوجها من عدمها ومن النص يتضح ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي ان تعلن الزوجة وزير الداخلية برغبتها في اكتساب الجنسية المصرية ، وان تستمر الزوجية مدة سنتين من تاريخ هذا الاعلان ، وان لا يكون هناك قرارا مسببا من وزير الداخلية قبل انقضاء السنتين بحرمان الزوجة من اكتسابها الجنسية المصرية. .[41]

الفرع الثاني

الاثار الخاصة بالأولاد

اما فيما يتعلق بأولاد المتجنس بالجنسية العراقية عن طريق الاستثمار فان اولاده الصغار غير البالغين سن الرشد فقط سيلحقون بجنسية ابيهم العراقية على شرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق بصورة مشروعة، اما اولاده البالغين سن الرشد فانهم لا يتأثرون باكتساب ابيهم الجنسية العراقية بل يستطيعون اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس وفقا للطرق المنصوص عليها في قانون الجنسية.[42]

اما عن الوضع التشريعي في مصر فانه يترتب على اكتساب المستثمر للجنسية المصرية اثر ينصرف الى اولاد المتجنس القصر فيكتسبون الجنسية المصرية تبعا لجنسية ابيهم بقوة القانون وهذا ما يفهم من المادة 6/ف2 من قانون الجنسية المصرية ذي الرقم 26 لسنة 1975 التي جاء فيها (.... اما اولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية طبقا لقانونها ، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية ابيهم طبقا لقانونها)[43]، ولتحقق هذا الحكم ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي ان يكون الولد قاصرا وان يكون شرعيا وكذلك ان يكون مقيما في مصر ومتوطنا بها حتى يمتزج بالجماعة الوطنية لكن المشرع المصري اتخذ موقفا عدلا وجعل الابناء القصر المقيمين بالخارج يكتسبون الجنسية المصرية تبعا لأبيهم وذلك في حالة واحدة وهي اذا كانت دولة الاصل للاب لا تحتفظ لهم بالجنسية الوطنية بسبب حصول الاب على الجنسية المصرية[44]، في المقابل يلاحظ ان اسس منح الجنسية للمستثمرين الاجانب التي نصت عليها هيئة الاستثمار الاجنبي الاردنية كانت اكثر اتساعا من حيث منح التجنس لاولاد المستثمر الاجنبي اذ منحت الجنسية لبنات المستثمر العازبات والأرامل والمطلقات، اللاتي يعشن في كنفه، وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة عند تقديم الطلب .[45]

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى الخاتمة نضمنها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

1. تعتبر برامج الاستثمار بهدف الحصول على الجنسية المباشرة احد غايات تهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار الاجنبي اذ تقر العديد من الدول حول العالم بالمنافع الكبيرة والعديدة التي تقدمها الاستثمارات الأجنبية لاقتصاداتها، وعليه فقد دأبت تلك الدول على وضع الأنظمة والإجراءات التي من شأنها تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار.
2. ان الاقرار بالوظيفة الاقتصادية للجنسية تفرضه عدة مقتضيات ، وهذه المقتضيات تنصرف الى تعزيز اقتصاد الدولة اذ يمكن لهذه الكمية المباشرة من الأموال الأجنبية أن يكون لها تأثيرا واسعا في تطوير اقتصاد الدولة ولا سيما التي لا تزال في قيد النمو، الا انه وبنفس الوقت لا يعد التجنس

الاقتصادي وسيلة تعمد لها الدول في سبيل تحقيق الربح السريع فقط وانما يعد موضوعا معقدا ومؤثرا أكثر من ذلك من خلال ما له من اثار اقتصادية طويلة الامد من خلال التنوع في الخيارات الممنوحة للمستثمر الاجنبي الموجودة في برامج التجنس الاقتصادي ، كما في حالة خيار الاستثمار في تطوير البنى التحتية للدولة او في دعم انشاء بيئة مستدامة او في تعزيز القطاع السياحي والتجاري او المشاريع السكنية وغيرها من المشاريع ذات الاثار طويلة الامد .

3. يعتبر التجنس الابداعي هو الاخر احد الادوات التي من خلالها تمارس الجنسية دورها في التأثير الاقتصادي من خلال تعزيز البيئة الجاذبة التي يمكن من خلالها استثمار الكفاءات البشرية واستقطاب المتميزين والمبدعين والذي بدوره سيخلق قاعدة متينة من كفاءة الأداء الاقتصادي على نحو من التنوع والاستدامة.
4. من خلال الاطلاع على احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 توضح لنا انه لا يوجد في القانون المذكور نص خاص يشير الى الجنسية ذات البعد الاقتصادي ، فالمشرع العراقي لم يأخذ بطريق التجنس فوق العادة وكذلك الحال بالنسبة للتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد.
5. توصلنا الى ان التجنس بالاستثمار الاقتصادي يمكن عده بحق اساسا جديدا من اسس التجنس وحالة خاصة لمنح الجنسية الوطنية يمكن ان تلجأ اليه الدول النامية لتشجيع الاستثمار فيها وجذب رؤوس الاموال ، اذ يمكن لهذا الطريق المستحدث في التجنس ان يكون خليطا من التجنس بالإقامة والتجنس على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد مع ضمان الاستمرارية في اداء هذه الخدمة.
6. كما توصلنا الى ان شروط الحصول على الجنسية من خلال الاستثمار الاقتصادي يمكن ان تندرج تحت طائفتين من الشروط وهي الشروط القانونية والشروط الاقتصادية.
7. اذا كان من الممكن منح المستثمر الجنسية العراقية على اساس جديد للتجنس فانه يترتب على نشوء مركز قانوني للمتجنس بالاستثمار عدة اثار منها ما يلحق المتجنس في مركزه القانوني، ومنها ما هو جماعي يصيب جنسية افراد عائلة المتجنس بالاستثمار.

المقترحات:

دعوة المشرع العراقي الى تضمين قانون الجنسية النافذ اساس جديد من اسس الجنسية المكتسبة المتمثل بالجنسية ذات البعد الاقتصادي سواء من خلال السماح التجنس الاستثماري او التجنس الابداعي وذلك

لاعتبارها من اهم الوسائل التي تلجأ اليها الدول في تهيئة البيئة الاستثمارية التي تحقق المنافع الاقتصادية في السوق الوطنية على ان يتم ذلك وفق شروط قانونية واقتصادية مدروسة تمكن المستثمر الاجنبي من الاندماج في المجتمع العراقي والشعور بهويته الوطنية بالشكل الذي تتأكد فيه الدولة من تمام ارتباطه بالدولة العراقية مما يجعله مؤهلا لحمل الجنسية العراقية هذا من جانب ، ومن جانب اخر التأكيد على التنوع في الخيارات الممنوحة للمستثمر الاجنبي الموجودة في برامج التجنس الاقتصادي لما لها من اثار اقتصادية طويلة الامد.

الهوامش

(1) تعتبر برامج الجنسية الاقتصادية التي تعرف اختصارا ب (ECBS) مجدية بشكل خاص للدول الصغيرة والتي يمكن للتدفقات المالية الكبيرة بما يكفي لتكون لها اثر اقتصادي كبير عليها، وتعتبر دولة سانت كيتس ونيفيس في منطقة البحر الكاريبي هي اول من عرض حقوق الجنسية مقابل لاستثمار , للمزيد ينظر :

Ayelet Shachar : Citizenship for Sale?, The Oxford Handbook of Citizenship Oxford: Oxford University Press, 2017, pp. 794-796.

(2) السلطة المخولة للسلطة التنفيذية في منح الجنسية لأي شخص دون التقييد بشروط اكتساب الجنسية دون بإرادة منفردة مطلقة خاصة اذا كانت المنظمة غير ديمقراطية وتكون بناء على سلطة رئيس السلطة التنفيذية وبما يتلائم مع الاهداف التي يسعى الى تحقيقها.

(3)Sergio Carrera : How much does EU citizenship cost? The Maltese citizenship-forsale affair: A breakthrough for sincere cooperation in citizenship of the union?, CEPS, 2014, p20.

(4) ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 75.

(5) تنص الفقرة (أ) من المادة (42) من الدستور المؤقت لعام 1970 الملغي على انه : " يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية : أ- اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون " ، للمزيد في تفاصيل ذلك ينظر: د. محمد جلال حسن الاتروشي ، الوجيز في الجنسية ، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 – الطبعة الاولى – مطبعة به يوه ند – السليمانية – العراق -2013 – ص 73 .

(6) تم الغاء قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (21) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ والتي نصت على انه : " يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وبأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية ".

(7) تنص المادة الاولى من قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 الملغي على انه : " يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في

الفقرة (1) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 المعدل ويستثنى من ذلك الفلسطينيون مالم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك " .

(8) تنص الفقرة (ثالثا) من المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على انه : " لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ".

(9) وهو موقف قانون الجنسية المغربية رقم (1.58.250) لسنة 1958 ، وكذلك قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975

(10) ينظر في ذلك : د. عبد المنعم زمزم – احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – 2011 – ص 140 وما بعدها ؛ د. عكاشة محمد عبد العال – احكام الجنسية اللبنانية – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2007 – ص 399 وما بعدها .

(11) ينظر في ذلك : د. محمد السيد عرفة – القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى – دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – مصر – 2013 – ص220 ؛ المحامي قصي محمد العيون – شرح احكام الجنسية بالإضافة الى احكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – 2009 – ص 76 .

(12) تنص الفقرة ثانيا من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغي على انه : " 2- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقبل تجنس الاجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك ، على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة " .

(13)اذ تنص الفقرة ثانيا من المادة السادسة من قانون الجنسية البحرينية على انه : " بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ..... ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها اذا ادى للبحرين خدمات جليلة " ، ينظر في موقف المشرع البحريني : د. سعيد يوسف البستاني – مصدر سابق – ص 226 وما بعدها ، والفصل (12) من قانون الجنسية المغربية على انه : " ... ، كما يجوز – بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1و3و5و6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الاجنبي الذي ادى او يؤدي للمغرب خدمات استثنائية او تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب "، والمادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية على انه : " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة ... " ، انظر في موقف المشرع المصري : د. هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – الطبعة الثالثة – بدون ناشر – مصر – 2004 – ص97 وما بعدها ، والمادة السادسة من قانون الجنسية السورية على انه : " يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عنها في المادة (4) للأشخاص الآتي ذكرهم : ب– لمن ادى للدولة او للامة العربية خدمات جليلة "

(14) Strange Susan: The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy، Cambridge، Cambridge University Press، 1996، p4.

(15) تنص الفقرة (أ) من المادة (42) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 (الملغي) على انه " يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية :أ – إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون" ، وقد صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل بمنح الجنسية العراقية استنادا الى المادة اعلاه دون التقيد بشروط التجنس الواردة في قانون الجنسية العراقية (الملغي) رقم (43) لسنة 1963، انظر في ذلك : د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي

– القانون الدولي الخاص – الجزء الاول – الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي – الطبعة الثالثة – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009 – ص 82 وما بعدها .

(16) ينظر ما سبق ، ص5.

(17) ينظر ما سبق ، ص8.

(18) تنص المادة (25) من الدستور العراقي النافذ على انه: " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته", كما تنص المادة (26) على انه : "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون".

(19) نظر في تفاصيل المقصود بالأجنبي : د. حسام الدين فتحي ناصف – مركز الاجانب – دار النهضة العربية – القاهرة – 2010 – ص 8 وما بعدها ؛ د. محمد الروبي – مركز الاجانب – الجزء الاول في مركز الشخص الطبيعي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2013 – ص 15 وما بعدها .

(20) القانون منشور في الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ب) – السنة الحادية و الستون 3 ذي الحجة سنة 1439هـ، الموافق 14 أغسطس سنة 2018م،منشور على الرابط : https://www.laweg.net/framePlain.aspx?action=viewactivepages&type=6&itemid=112225&NID=138929

(21) ينظر في تفاصيل الية الدخول المشروع الى العراق : يونس محمود كريم ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002 – ص80.

(22) تنص الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على انه : " اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب

(23) تنص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية " .

(24) اذ نصت المادة 4 مكرر من قانون رقم 190 لسنة 2019 الخاص بتعديل قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 على انه : " يصدر قرار من وزير الداخلية بمنح الجنسية المصرية لكل أجنبي أقام في مصر إقامة بوديعة لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل، سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد، وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند "رابعا" من المادة (4) من قانون الجنسية".

(25) كما نصت على هذا الشرط المادة 4 مكرر من قانون رقم 190 لسنة 2019 الخاص بتعديل قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 السالفة الذكر .

(26) تنص المادة (١٩) من قانون الجنسية التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، بأنه : "على الأجانب الذي يريدون الحصول على الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة، لهؤلاء الذين تحققت فيهم جميع الشروط عليهم التقدم بطلب الحصول على الجنسية بفتح ملف بأسمائهم وارساله إلى وزارة الداخلية للنظر فيه، بعد التحقق من الطلبات واختباره ودراسة الوزارة لحالات المتقدمين وأتحاذ ما تراه مناسبا، ويصدر قرار الوزير بمنح الجنسية لهم، أو يتم رفض الطلبات غير المستوفية للشروط من السلطة المختصة".

(27) تنص المادة (20) من قانون الجنسية العراقية على انه : " يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية ".

(28) هفال صديق اسماعيل – المركز القانوني للمستثمر الاجنبي – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2015 – ص20.

(28)ماهية المشروع الاستثماري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ayadina.com تاريخ اخر زيارة:2023/5/4.

(30) ينظر الموقع الالكتروني: https://www.moin.gov.jo/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3 ، تاريخ اخر زيارة2023-9 -7_

(31) ينظر الموقع الالكتروني : https://www.bayut.com/mybayut/ar/%D9%85%D9%86%D8%AD ، تاريخ اخر زيارة 7-9-2023

(32) التعديل الحكومي للائحة التنفيذية الاماراتية الخاصة بمنح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب لسنة 2021.ينظر: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/passports-and-traveling/emirati-nationality ، تاريخ اخر زيارة 9-9-2023

(33) د. رعد مقداد محمود ، جنسية ابناء الام العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر العدد الاول ، اذار2009 ، ص84.

(34) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

(35) الفقرة ثالثا من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006.

(36) د. رعد مقداد محمود ، مصدر سابق ، ص85.

(37) هاني عبدالله درويش ، اثار اكتساب الجنسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2014، ص55.

(38) يونس محمود كريم ، مصدر السابق ، ص117.

(39) د. رعد مقداد محمود ، مصدر سابق ، ص87.

(40) يونس محمود كريم ، مصدر سابق ، ص121.

(41) هاني عبدالله درويش ، مصدر سابق ، ص127.

(42) د. رعد مقداد محمود ، مصدر سابق ، ص90

(43) يونس محمود كريم ، مصدر سابق ، ص120

(44) هاني عبدالله درويش ، مصدر سابق ، ص135 وما بعدها.

(45) https://www.moin.gov.jo/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-

قائمة المصادر:

اولا: الكتب

1. د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 .
2. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2013.
3. د. عبد المنعم زمزم – احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – 2011 .
4. د. عكاشة محمد عبد العال – احكام الجنسية اللبنانية – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2007.
5. د. غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص – الجزء الاول – الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي – الطبعة الثالثة – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009.
6. د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية – دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006، الطبعة الأولى، مطبعة به يوه ند، السليمانية، العراق، 2013.
7. د. محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الاول في مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
8. د. محمد السيد عرفة – القانون الدولي الخاص – الطبعة الاولى – دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – مصر – 2013.
9. المحامي قصي محمد العيون – شرح احكام الجنسية بالإضافة الى احكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية – الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن – 2009 .
10. هاني عبدالله درويش ، اثار اكتساب الجنسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2014.
11. هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2015 .

ثانيا: البحوث القانونية:

1. د. رعد مقداد محمود ، جنسية ابناء الام العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر العدد الاول ، اذار 2009.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1. يونس محمود كريم، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

رابعا: القوانين

1. دستور العراق لسنة 2005.
2. قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة2006.
3. قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 190 لسنة 2019.
4. اسس منح الجنسية للمستثمرين الاجانب الصادرة عن هيئة الاستثمار الاردني لسنة2021.
5. التعديل الحكومي للأحكام المرتبطة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن الجنسية وجواز السفر الاماراتي الصادر في 2021.
6. قانون الجنسية التركي النافذ رقم 5901 لسنة 2009.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. https://www.laweg.net/framePlain.aspx?action=viewactivepages&type=6&itemid=112225&NID=138929
2. www.ayadina.com
3. https://www.moin.gov.jo/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3
4. https://www.bayut.com/mybayut/ar/%D9%85%D9%86%D8%AD
5. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/passports-and-traveling/emirati-nationality
6. https://www.moin.gov.jo/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-